

150989 - هل تُقبل توبة ساب النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهل الأفضل أن يعترف بها للقاضي؟

السؤال

بخصوص المسلم الذي قام بسب النبي محمد صلى الله عليه وسلم سراً منافق ! ، وقام بإخفاء ذلك : فهل إذا تاب دون أن يُقتل فهل يقبل الله توبته لكي يكون مسلماً لأنه أصبح كافراً ، أم أنه يجب أن يعلن ما قام به لكي يتم إعدامه قبل أن يقبل الله عودته للإسلام مجدداً ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة من أركان الإسلام ، وقد أمر المسلمون بتعظيم نبيهم صلى الله عليه وسلم ومحبته ، وهو مستحق لذلك ؛ لما له عند الله تعالى من منزلة رفيعة ، ولما له من فضل على هذه الأمة ، فقد كان سبباً في خروجها من جاهليتها ، وسبباً في حصول كل خير لها ، فكيف يجتمع هذا مع تجرؤ واحد من المسلمين على سب النبي صلى الله عليه وسلم؟! .

ولهذا اتفق العلماء على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر مرتد خارج عن الإسلام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

إِنَّ سَبَّ اللَّهِ أَوْ سَبَّ رَسُولِهِ كَفْرًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرّم أو كان مستحلًّا له ، أو كان زاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء ، وسائر أهل السنّة القائلين بأن الإيمان قول وعمل .

" الصارم المسلول " (1 / 513) .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (40 / 61) :

"ورد في الكتاب العزيز تعظيم جُرم تنقص النبي صلى الله عليه وسلم أو الاستخفاف به ، ولعن فاعله ، وذلك في قول الله تعالى : (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً) ، وقوله تعالى : (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين) ، وقد ذهب الفقهاء إلى تكفير من فعل شيئاً من ذلك " انتهى .

وجاء فيها - أيضاً - (22 / 184) :

"وحكم سابقه صلى الله عليه وسلم أنه مرتد بلا خلاف" انتهى .

وإذا كان ساب النبي صلى الله عليه وسلم مرتدًا ، فعقوبته الشرعية هي القتل ، بلا خلاف بين العلماء .

قال ابن المنذر رحمه الله :

"أجمع عامة أهل العلم على أن من سبَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عليه القتل" انتهى .

انظر " تفسير القرطبي " (8 / 82) .

وقال الخطابي رحمه الله :

"لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله" انتهى .

" معالم السنن " (3 / 295) .

ثانياً :

إذا تاب من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم وندم على ما فعل ، ورجع إلى الإسلام ، فهذه التوبة تنفعه فيما بينه وبين الله ، فيكون مسلماً مؤمناً عند الله تعالى ، أما قتله فلا يرتفع عنه وجوب القتل ، فيقتل مسلماً ، فيغسل ويصلى عليه ويورث ويُدفن في مقابر المسلمين ، أما المرتد الذي لم يرجع إلى الإسلام فيقتل كافراً .

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

هل تُقبل توبة من سب الله عز وجل أو سبَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ .

فأجاب :

"اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول : أنها لا تُقبل توبة من سبَّ الله ، أو سبَّ رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو المشهور عند الحنابلة ، بل يُقتل كافراً ، ولا يصلى عليه ، ولا يُدعى له بالرحمة ، ويُدفن في محل بعيد عن قبور المسلمين .

القول الثاني : أنها تُقبل توبة من سبَّ الله أو سبَّ رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا علمنا صدق توبته إلى الله ، وأقرَّ على نفسه

بالخطأ ، ووصف الله تعالى بما يستحق من صفات التعظيم ؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على قبول التوبة ، كقوله تعالى : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا) ، ومن الكفار من يسب الله ومع ذلك تقبل توبتهم ، وهذا هو الصحيح ، إلا أن ساب الرسول عليه الصلاة والسلام تُقبل توبته ويجب قتله ، بخلاف من سبَّ الله فإنها تقبل توبته ولا يقتل ؛ لأن الله أخبرنا بعفوه عن حقه إذا تاب العبد ، بأنه يغفر الذنوب جميعاً ، أما ساب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإنه يتعلق به أمران :

أحدهما : أمر شرعي لكونه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهذا يُقبل إذا تاب .

الثاني : أمر شخصي ، وهذا لا تُقبل التوبة فيه لكونه حق آدمي لم يعلم عفوه عنه ، وعلى هذا فيقتل ولكن إذا قتل ، غسلناه ، وكفنناه ، وصلينا عليه، ودفناه مع المسلمين .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد أُلّف كتاباً في ذلك اسمه " الصارم المسلول في تحتم قتل ساب الرسول " وذلك لأنه استهان بحق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكذا لو قذفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يقتل ولا يجلد .

فإن قيل : أليس قد ثبت أن من سب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته وقبيل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توبته ؟ .

أجيب : بأن هذا صحيح ، لكن هذا في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والحق الذي له قد أسقطه ، وأما بعد موته فإنه لا يملك أحدٌ إسقاط حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فيجب علينا تنفيذ ما يقتضيه سبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من قتل سائبه ، وقبول توبة الساب فيما بينه وبين الله تعالى .

فإن قيل : إذا كان يحتمل أن يعفو عنه لو كان في حياته : أفلا يوجب ذلك أن نتوقف في حكمه ؟ .

أجيب : بأن ذلك لا يوجب التوقف ؛ لأن المفسدة حصلت بالسب ، وارتفاع أثر هذا السب غير معلوم ، والأصل بقاؤه .

فإن قيل : أليس الغالب أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعفو عمَّن سبَّه ؟ .

أجيب : بلى ، وربما كان العفو في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متضمناً المصلحة وهي التأليف ، كما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم أعيان المنافقين ولم يقتلهم (لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) لكن الآن لو علمنا أحداً بعينه من المنافقين : لقتلناه ، قال ابن القيم رحمه الله : " إن عدم قتل المنافق المعلوم : إنما هو في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط " انتهى .

" مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " (2 / 150 ، 152) .

لكن .. ما دام الأمر لم يصل إلى القاضي ، فالمشروع للمسلم أن يستر على نفسه ، وأن لا يذهب إلى القاضي ليعترف بجريمته ، بل يجتهد في التوبة والاستغفار ويكثر من الأعمال الصالحة حتى يغفر الله له ، قال الله تعالى : (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/82 ، وقال تعالى : (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) النحل/119 .

والله أعلم